عز وجل ويقال لا ابرح حتى تقضى حاجتي **قوله** وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف
الضمير راجع الى الاعتكاف اما اللبث فركن الاعتكاف لانه ينبئ عن اللبث ولان وجود الاعتكاف
باللبث لانه لا وجود للشيء الا بركنه وهذا لان الاعتكاف ماخوذ من عكف على الشيء عكوفا
اذا دام واما اشتراط المسجد فلان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في المسجد وقد نطقت به
الاية في قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد واما الصوم فلما روى ابو داود في سننه مسندا الى
عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس
امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في
مسجد جامع وفيه ايضا مسندا الى ابن عمر ان عمر رضي الله تعالى عنه جعل عليه ان يعتكف في
الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم واما
النية فلان الاعمال بالنيات بالحديث **قوله** هو يقول ان الصوم عبادة هو اصل بنفسه
فلا يكون شرطا لغيره والقياس مع الشافعي لان كونه شرطا يقتضي ان يكون تبعا وبين الاصل
والتبع منافاة ولكنا تركنا القياس استحسانا بما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت لا اعتكاف الا بصوم فان قلت سلمنا ان الصوم شرط الاعتكاف ويصح الاعتكاف في
الليل ولا يصح الصوم فيه قلت لم يوجد الصوم في الليل تقديرا وحكما ان لم يوجد حقيقة
الا ترى ان الاعتكاف في الليل لا يصح ايضا اذا لم تملك تقدير الصوم فيه حكما حتى اذا نذر ان
يعتكف ليلة لان الليلة لا تستتبع ما بازائها من اليوم واذا نذر ان يعتكف ليلتين يلزمه
اعتكافهما بيوميهما لاشتمالهما بيوميهما لوجود الصوم في الليلتين حكما تبعا لليومين فكم من شيء
يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا وقال الكرخي في مختصره وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في قوله لله
علي ان اعتكف ليلة قال ان اراد اليوم لزمه وان لم يكن له نية لم يلزمه **قوله** شرط الصحة
شرط الصحة الواجب منه اي من الاعتكاف اعلم ان الاعتكاف نوعان واجب ونفل فالواجب ان
ينذر بلسانه ان اعتكف يوما او شهرا او يعلقه بشرط فيقول ان شفى الله مريضي والنفل ان
يشرع فيه من غير ايجاب بالنذر ثم الصوم يشترط لصحة الاعتكاف الواجب رواية واحدة
وليس بشرط لصحة الاعتكاف النفل على ظاهر الرواية عن اصحابنا رضي الله تعالى عنهم وعلى رواية الحسن
عن ابي حنيفة شرط لعموم الحديث وعلى هذه الرواية لا يجوز الاعتكاف النفل اقل من يوم لان الصوم
مقدر باليوم ووجه ظاهر الرواية ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال ليس على المعتكف
صيام الا ان يجعله على نفسه اي يجعل الاعتكاف بالنذر ولان الاعتكاف لبث في مكان فلا يتقدر
بوقت كالوقوف بعرفة فاذا لم يتقدر بوقت يكون معتكفا بقدر ما اقام وله ثواب المعتكفين
ما دام في المسجد بنية الاعتكاف فاذا خرج انتهى اعتكافه وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف انه

قدر

٢١

قدر اقل الاعتكاف النفل باكثر اليوم اقامة للاكثر مقام الكل **قوله** لظاهر ما روينا وهو قوله لا اعتكاف
الا بالصوم **قوله** وعلى هذه الرواية اي على رواية الحسن عن ابي حنيفة **قوله** وفي رواية الاصل
وهو قول محمد اقله ساعة اي اقل الاعتكاف النفل ساعة واكثره ما شاء واراد بالاصل المبسوط **قوله**
ولو شرع فيه اي في الاعتكاف النفل **قوله** يلزمه اي القضاء **قوله** لا اعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة
واراد به مسجدا يصلى فيه بعض الصلوات بالجماعة كمساجد الاسواق لما روي عن حذيفة بن اليمان
رضي الله تعالى عنه انه قال لا اعتكاف الا في مسجد له امام ومؤذن ويصلى فيه الصلوات كلها ولان الاعتكاف
عبادة انتظار الصلوة فلا بد من اختصاصه بمسجد فيصلى فيه الصلوات الخمس والصحيح عنه انه
يجوز في كل مسجد لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وقال في الفتاوى يجوز الاعتكاف
في الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة اما اذا كان يصلي فيه الصلوات الخمس بالجماعة فالاعتكاف
فيه افضل وقال الامام الاسبيجابي رحمه الله تعالى في شرح الطحاوي افضل الاعتكاف ان يكون في المسجد
الحرام ثم في مسجد المدينة وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم في المساجد
العظام التي كثر اهلها **قوله** اما المراة فتعتكف في مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلاتها
قال في شرح الطحاوي المراة كالرجل الا انها تعتكف في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة
هكذا ذكر في ظاهر الرواية وذكر الكرخي في مختصره ان المراة ان شاءت اعتكفت في مسجد بيتها
وان شاءت اعتكفت في مسجد جماعة ومسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها افضل من المسجد
الاعظم ولا تعتكف المراة في بيتها في غير مسجد ولا تخرج من مسجد بيتها اذا اعتكفت كالرجل ولا
ياتيها زوجها ان كان اذن لها في الاعتكاف ولا ينبغي ان تعتكف الا باذنه والمراد من مسجد بيتها هو
المكان المتعين للصلوة **قوله** ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة واعلم
ان المعتكف لا يخرج من معتكفه ليلا ولا نهارا الا لما لا بد له منه من الغائط والبول وحضور
الجمعة والاصل في ذلك ما روي في السنن عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ولانه لا يمكن فعلها في المسجد فلا
بد من الخروج لتحقق الضرورة بخلاف الاكل والشرب فانه يمكن فعلهما في المسجد ليلا للمعتكف فلا
ضرورة في الخروج واما الجمعة فالخروج اليها ليس بمفسد للاعتكاف عندنا وعند الشافعي ان اوجب اعتكافا
متتابعا فخرج الى الجمعة بطل اعتكافه ويستانف في الجامع لنا ان الاعتكاف يصح في كل مسجد والجمعة
معلوم وقوعها ولا يصح اداؤها في كل مسجد فلا بد من الخروج اليها كحاجة الانسان وكذا لا يخرج لعيادة المريض
وصلاة الجنازة لعدم الضرورة المطلقة للخروج وفي الاعتكاف النفل لا باس بان يعود المريض ويشهد

Copyright © King Saud University